



# الوقائع العراقية

## وه قايعى عيراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عيراق



- مرسوم جمهورى بتعين وزراء تكملة للتشكيلة الوزارية .
- امر ديوانى باحالة السيد وزير التجارة ( د . خير الله حسن بابكر ) الى التقاعد .
- تعليمات الإقراض من صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٤ .

محتويات  
العدد  
٤٣٤٢

السنة السادسة والخمسون

سالى پهنجاو شه شه مين

٨ صفر ١٤٣٦هـ / ١ كانون الأول ٢٠١٤ م

٨ صفر ١٤٣٦ ك / ١ كانونى يهكهم ٢٠١٤ ز

العدد ٤٣٤٢

ژماره ٤٣٤٢



مرسوم جمهوري

رقم (١٩١)

استناداً إلى أحكام المادتين (٧٣) و (٧٦) من الدستور و بناءً على المرسوم الجمهوري المرقم (١٥٢) في ٢٠١٤/٨/١١ المتضمن تكليف الدكتور حيدر جواد العبادي بتشكيل مجلس الوزراء وتصويت مجلس النواب بالأغلبية المطلقة على منح الثقة للسادة المدرجة أسماؤهم في أدناه وأدائهم اليمين الدستورية أمامه .  
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعين السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه بالمناصب المؤشرة ازأؤهم .

١- محمد سالم الغبان - وزيراً للداخلية .

٢- د . خالد متعب ياسين العبيدي - وزيراً للدفاع .

٣- جاسم محمد محمد علي الجاف - وزيراً للهجرة والمهجرين .

٤- عادل فهد شرشاب - وزيراً للسياسة .

٥- سامان عبد الله سعيد محمد - وزيراً للدولة .

٦- بيان نوري توفيق نادر - وزيراً للمرأة .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١٨ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر محرم لسنة ١٤٣٦ هجرية

الموافق لليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٤ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



أمر ديواني

لاحقاً بالأمر الديواني الصادر بالعدد ٣٠٧٣٥ في ٢٠١٤/٩/٣٠ وعملاً بأحكام المادة (٧٦) من الدستور واستناداً إلى المرسوم الجمهوري (١٥٢) لسنة ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٨/١١ المتضمن تكليفنا بتشكيل مجلس الوزراء ، ونظراً لمنح مجلس النواب العراقي بدورته الانتخابية الثالثة الثقة للحكومة العراقية وأدائها اليمين الدستورية تقرر :  
أولاً: إحالة السيد وزير التجارة ( د . خير الله حسن بابكر ) إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ انفكاكه .

ثانياً: على الجهة ذات العلاقة تنفيذ هذا الأمر .

د . حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء



استناداً إلى أحكام البند (خامساً) من المادة (١) والمادة (١٦) من قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ .  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

الإقراض من صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل

المادة ١- تعد الفئات التالية ، من أصحاب المشاريع او الراغبين بإنشائها ، مشمولة بالإقراض من صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل :  
أولاً- العاطلون عن العمل المسجلين في قاعدة البيانات الخاصة بدائرة التشغيل والقروض .

ثانياً- المهجرون العائدون إلى مناطق سكنهم .

ثالثاً- المشمولين بالتأهيل المجتمعي .

رابعاً - أصحاب المشاريع القائمة المشمولة بأحكام قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ .

المادة ٢- أولاً- يمنح طالب القرض مدة سماح للتسديد أمدتها (١) سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تسلمه القرض .

ثانياً- يسدد القرض بأقساط سنوية متساوية خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة السماح .

ثالثاً- لمجلس إدارة صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل منح قرض إضافي بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عند تشغيل كل عامل جديد في المشروع ، ولغاية نسبة (٥٠%) خمسين بالمئة من مبلغ القرض الأصلي ، على ان لا يزيد على الحد الأعلى للقرض المنصوص عليه في



## تعليمات

القانون ، ويسترد مبلغ القرض الإضافي من صاحب المشروع في حالة ترك العامل للعمل لأي سبب كان .

المادة -٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمد شياح السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية



## الفهرس

| الرقم | الموضوع                                                         | الصفحة |
|-------|-----------------------------------------------------------------|--------|
|       | مراسيم جمهورية                                                  |        |
| ١٩١   | مرسوم جمهوري بتعيين وزراء تكملة للتشكيلة الوزارية               | ١      |
|       | أوامر ديوانية                                                   |        |
| -     | إحالة السيد وزير التجارة ( د . خير الله حسن بابكر ) إلى التقاعد | ٢      |
|       | تعليمات                                                         |        |
| ٣     | تعليمات الإقراض من صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل      | ٣      |

**E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**